ميزان المدعين

HACI MAHMUD EFENDİ
BEŞİKTAŞ
Vakıf Kütüphanesi

T.C.

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Hacı Mahmud Ef.
Yeri Kayıt No.
Eski Kayıt No. 1231
Tasnif No. 297.4

بسم الله الرحمن الرحیم

دیباجهٔ جریدهٔ نوبیدا و سرلوحهٔ اوراق بیضا حمد و سپاس حکیم لم یزلی
و شکر بی قیاس حاکم لم یزلی ایله زینتیور و صلوة و سلام حضرت
رسول امین و ترضیهٔ آل و اصحاب گزین ایله پر زیور قلندقدنصکره
اشبو رسالهٔ مخصوصه و مسائل منصوصه نک ترتیب و تحریر
و تثبیت و تسطیرینه بو شکل غریب عزیز المآل و بو داعیهٔ صافیهٔ
سعد اشتمال اولمشدرکه بو عبد فقیر اسیری زاده عبد الباقی دیمکله
شهیر بر عجز و تقصیرک اکثر اوقاتنده حسب حالی اشتغال فقه شریفدن
خالی اولمیوب مع قلة بضاعة متون و شروح و مفصلاتدن دسترس اولدیغی نسخ عدیده یی بقدر خویش دریش ایدوب مباحث
نفیسه لرینی تتبع و تفتیش ایله توغل و هر برینک مزایاسنی مطالعه
و تأمل ایله اوقات گذار اولمغله کتب معتبرات فقهیه ده مسطور
تتبع کرده سی اولان مسائل نفیسه دن از جمله عین مدعا ده دعوا
طرف واحددن صدور ایتمیوب طرفیندن ظهور ایدرسه لکن متنازع
مدعیان درکه طرفینک اقامت برهانلرنده احدهمانک آخره رجحانی
تمییز و فرق و ما بینلرنده اولان پردهٔ اشتباهی تیغ شرعله قطع و خرق
خصوصی مسائل متنوعه و صورت مشکله یی حاوی اختلافات اقوال ائمه

تثبیت بیا

MAHMUD EFEN...

ائمه کرام ایله انقلابات عبارات مؤلفین غطایی محتوی مباحث
منقولة المعنی و مطالب مقبولة الفحوی مبحث سامی و لطیف و مطلب
عالی و شریف اولوب بین الخواص و العوام ظهور و وقوعی کثیر
و تشتت اقسامندن ناشی متشعباتنی بربرندن فرق و تمییز
عسیر اولدیغندن ما عدا اختلافات اقوال و انقلابات اشکال
مزالق اقدام و مطارح افکار واقع اولمغله مواد واقعه مسائل
مذکوره یه راجع اولدیغی صورتده حکام شرع مبین احکام متین
ایچون نقل صحیح ایله جواب قطعی یی تعیین و مقتضای شرع شریفی تبیین
خصوصنده مسائل مذکوره نک استحضار و استقرار حوایجات
اصلیه و لوازمات ضروریه دن اولوب بالجمله احتمالاتی ایله احکامنه
علی الفور وقوف هر بر شکلنی نقلنه تطبیق و اقسام متشتته سنی
تتبع و تلفیق ایله اتمامنه موقوف اولمغین مسائل مذکوره نک
هر برینه لدی الاحتیاج کتب عدیده یه مراجعت و اختلافات
مسائله دقت ایله اقرار او قاتنه محتاج اولوب بو سببدن بتبرید ازمان
و تشتیت فکر و امعان ایله اتعاب نفس و فقدان زمانه مؤدی
اولمسی نمایان اولمغله عمدهٔ اصول و زبدهٔ فصولک تمامنی علی وجه العیان
ذکر و بیان ایله جمع و تحریر و اشکالنی تصویر ولدی الحاجه علی الفور
وصول ایچون طریق استحضارینی تسهیل و تسطیره نیت و جسبة
لله الملک الهادی مسائل مذکوره نک انحصار اقسامنی حاوی بر رساله
ترقیمنه عزیمت اولنوب لکن مسائل مذکوره نک اقسامی اکثر
و احتمالات و متشعباتی اوفر اولمغله مجموعنی حصر استقرائی ایله
تحت انحصاره ادخال میسر اولمیوب الحق ما لا یدرک کله لا یترک کله
فحوا سنجه حسب الامکان جد و جهد مده فضل خدا رفیق و هدایت
حق رهبر طریق اولمغین بحث مذکورک طقوز قسمه منقسم اولان
مسائل متداوله لازمه سنی حصر استقرائی ایله تحت انحصاره ادراج و مقدمات

تحریراتمی بو وجهله انتاج ایدوب مسائل مذکوره نك تسوید وترتیبنه
اشتغال وجدانمده صورت پذیر اشکال اولمشیدر الحاله هذه اشبو
سال فرخنده فالی یعنی بیك یوز اللی التی سنه سی شوالنده بدایتم
سنه مذکوره آوخرنده نهایت بولمغله اشبو رساله جدیده نك نام
نامی واسم سامیسنی میزان المدعیین فی اقامة البینتین دیو تسمیه
ایلدیکمدن صکره مستعینا من الله الوهاب ومتضرعا منه بجسن الثواب
تبییضنه مباشرت وتکمیل وتتمیمنه مبادرت اولندی عین
اعتبار ایله نظر ایدن اولی الابصاردن مستدعادرکه بو بنده
ناچیزدن صدور ایدن قصوردن عفوله ستور ربوبیوب
خطا وزللنی تصحیح ایله عند الملك الغفور مثاب ومأجور اوله لر
اعلم ان الرجلین اذا ادعیا عینا وبرهنا فلا یخلوا اما ان ادعی
کلاهما ملکا مطلقا او ادعی کلاهما ملکا بسبب واحد بان ادعیا
ارثا او شراء من اثنین او من واحد او ادعی احدهما ملکا
مطلقا والآخر نتاجا او ادعی کلاهما نتاجا او ادعی کلاهما ملکا
بسببین مختلفین من واحد او بسببین مختلفین
من اثنین وکل قسم علی ثلثة اقسام لانه اما ان یکون
المدعا به فی ید ثالث او فی یدهما او فی ید احدهما وکل وجه علی
اربعة اقسام اما ان لم یورخا او ارخا تاریخا واحدا او ارخا
وتاریخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الآخر وجملة ذلك ستة
والتسعون فصلا کما سیجیء تفصیله تم عنوان الکتاب بعون
الله الوهاب حرره الفقیر السید ابراهیم القاضی بقضاء
قزوین

٤٦

هذا فهرست الميزان المدعيين

ادعيا ملكا مطلقا والعين
في يد ثالث

- ١ لم يورخا
- ٢ اورخا تاريخا واحدا
- ٣ اورخا وتاريخ احدهما اسبق
- ٤ اورخ احدهما ولم يورخ الآخر

ادعيا ملكا مطلقا والعين
في يديهما

- ٥ لم يورخا
- ٦ اورخا تاريخا واحدا
- ٧ اورخا وتاريخ احدهما اسبق
- ٨ اورخ احدهما لا الآخر

ادعيا ملكا مطلقا والعين
في يد احدهما

- ٩ لم يورخا
- ١٠ اورخا تاريخا واحدا
- ١١ اورخا وتاريخ احدهما اسبق
- ١٢ اورخ احدهما لا الآخر

ادعيا ارثا والعين
في يد ثالث

- ١٣ لم يورخا
- ١٤ اورخا تاريخا واحدا
- ١٥ اورخا وتاريخ احدهما اسبق
- ١٦ اورخ احدهما لا الآخر

ادعيا ارثا والعين
في يدهما

- ١٧ لم يورخا
- ١٨ اورخا وتاريخهما واحدا
- ١٩ اورخا وتاريخ احدهما اسبق
- ٢٠ اورخ احدهما لا الآخر

ادعيا ارثا والعين
في يد احدهما

- ٢١ لم يورخا
- ٢٢ اورخا تاريخا واحدا
- ٢٣ اورخا وتاريخ احدهما اسبق
- ٢٤ اورخ احدهما لا الآخر

ادعيا شراء من اثنين والعين
في يد ثالث

- ٢٥ لم يورخا
- ٢٦ اورخا تاريخا واحدا
- ٢٧ اورخا وتاريخ احدهما اسبق
- ٢٨ اورخ احدهما لا الآخر

ادعيا شراء من اثنين والعين
في يدهما

- ٢٩ لم يورخا
- ٣٠ اورخا تاريخا واحدا
- ٣١ اورخا وتاريخ احدهما اسبق
- ٣٢ اورخ احدهما لا الآخر

ادعيا شراءً من اثنين والعين
في يد احدهما

٣٤ — اوارخا تاريخا واحدا

٣٥ — اوارخا وتاريخ احدهما اسبق

٣٦ — اوارخ احدهما لا الآخر

ادعيا شراءً من واحد والعين
في يد ثالث

٣٨ — اوارخا تاريخا واحدا

٣٩ — اوارخا وتاريخ احدهما اسبق

٤٠ — اوارخ احدهما لا الآخر

ادعيا شراءً من واحد والعين
في يديهما

٤٢ — اوارخا تاريخا واحدا

٤٣ — اوارخا وتاريخ احدهما اسبق

٤٤ — اوارخ احدهما لا الآخر

ادعيا شراءً من واحد والعين
في يد احدهما

٤٦ — اوارخا تاريخا واحدا

٤٧ — اوارخا وتاريخ احدهما اسبق

٤٨ — اوارخ احدهما لا الآخر

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين
في يد ثالث

٤٩ — لم يورخا

٥٠ — اوارخا تاريخا واحدا

٥١ — اوارخا وتاريخ احدهما اسبق

٥٢ — اوارخ احدهما لا الآخر

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين
في يديهما

٥٣ — لم يورخا

٥٤ — اوارخا تاريخا واحدا

٥٥ — اوارخا وتاريخ احدهما اسبق

٥٦ — اوارخ احدهما لا الآخر

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين
في احدهما

٥٧ — لم يورخا

٥٨ — اوارخا تاريخا واحدا

٥٩ — اوارخا وتاريخ احدهما اسبق

٦٠ — اوارخ احدهما لا الآخر

ادعيا نتاجا والعين
في يد ثالث

٦١ — لم يورخا

٦٢ — اوارخا تاريخا واحدا

٦٣ — اوارخا وتاريخ احدهما اسبق

٦٤ — اوارخ احدهما لا الآخر

ادعيا نتاج العين
في يدهما

٦٥	٦٦	٦٧	٦٨
لم يورخا	اورخا تاريخا واحدا	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخ احدهما لا الآخر

ادعيا نتاج العين
في يد احدهما

٦٩	٧٠	٧١	٧٢
لم يورخا	اورخا تاريخا واحدا	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخ احدهما لا الآخر

ادعيا ملكا بسببين مختلفين
من واحد والعين في يد ثالث
بان ادعى احدهما شراء من زيد والآخر هبة منه

٧٣	٧٤	٧٥	٧٦
لم يورخا	اورخا تاريخا واحدا	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخ احدهما لا الآخر

ادعيا ملكا بسببين مختلفين
من واحد والعين في يدهما
بان ادعى احدهما شراء من زيد والآخر هبة منه

٧٧	٧٨	٧٩	٨٠
لم يورخا	اورخا تاريخا واحدا	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخ احدهما لا الآخر

ادعيا ملكا بسببين مختلفين
من واحد والعين في يد احدهما
بان ادعى احدهما شراء من زيد والآخر هبة منه

٨١	٨٢	٨٣	٨٤
لم يورخا	اورخا تاريخا واحدا	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخ احدهما لا الآخر

ادعيا ملكا بسببين مختلفين
من اثنين والعين في يد ثالث
بان ادعى احدهما شراء من زيد والآخر هبة من عمرو

٨٥	٨٦	٨٧	٨٨
لم يورخا	اورخا تاريخا واحدا	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخ احدهما لا الآخر

ادعيا ملكا بسببين مختلفين
من اثنين والعين في يدهما
بان ادعى احدهما شراء من زيد والآخر هبة من عمرو

٨٩	٩٠	٩١	٩٢
لم يورخا	اورخا تاريخا واحدا	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخ احدهما لا الآخر

ادعيا ملكا بسببين مختلفين
من اثنين والعين في احدهما
بان ادعى احدهما شراء من زيد والآخر هبة من عمرو

٩٣	٩٤	٩٥	٩٦
لم يورخا	اورخا تاريخا واحدا	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخ احدهما لا الآخر

وبين اهم مسائل هذه الرسالة معرفة القول المختار من الاقوال
المختلفة اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون
كما في انفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى
من قضاء المنح في فصل الحبس من صرة الفتاوى في كتاب القضاء
ويأخذ القاضي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول
محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا واذا
اختلف مفتيان اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما من تنوير
الابصار في كتاب القضاء واذا كانت مسئلة بين ابي حنيفة
وصاحبيه المفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء
افتى بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة او انفرد وكل واحد
منهم لا يجوز ان يفتي بقول ابي حنيفة واذا عدم قول ابي حنيفة
في مسئلة اختلف فيها ابو يوسف ومحمد فالمفتي بالخيار افتى بقول ايهما
شاء واما المقلد فليس له الا الاجراء بقول ابي حنيفة وقال بعض
المشايخ فان قول ابي حنيفة يترجح على غيره سواء في ذلك
المفتي والمقلد والفقيه اذا لم يكن مجتهدا يأخذ بقول ابي حنيفة
ولا يجوز ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتأخرين
على ذلك وان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يأخذ بقولهما
لوفور الشرائط واجتماع ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه
في زماننا لتغير احوال الناس من صرة الفتاوى في كتاب القضاء
نقلا من خزانة الفتاوى وهو نقله عن شرح الطحاوي وذكر
في النوازل عن محمد بن سلمة كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى
فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض آخر ابطاله ولم يذكر خلافا
قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ من جامع الفصولين في الفصل الثاني
كذا في مهمات المفتي قال الشيخ الامام برهان الكركي والقاضي المقلد

ولا ينبغي ترك عبارات المتون والشروح والفتاوى
لانه قد يكون عبارات الشروح راجحا على المتون
والفتاوى وعبارات الفتاوى عليهما وقد يكون
قول احد الامامين راجحا على الآخر وعلى قول
ابي حنيفة وطريق معرفة الراجح من المرجوح
التتبع باقوال الفقهاء فاذا لم يوجد الترجيح
من المرجحين بما في المتون او الشروح او الفتاوى
او بقول احد المجتهدين فحينئذ العمل بهذه النقول
فاما اذا وجد الترجيح منهم يأخذ المذكورين
فحينئذ العمل بما رجحوا انتهى من تحريرات جورزاده
وقيل المجتهد من سئل عشر مسائل فيصيب
في الثمانية لا في البقية فهو مجتهد وقيل لا بد من
الاجتهاد ومن حفظ المبسوط والناسخ
والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس
وعرفهم من الفصولين في الفصل الاول

وقيل لو كان عالما في مسئلة يعرف
حقيقتها ولا يخفى عليه دقيقها فهو مجتهد
في تلك المسئلة من الفصولين في الفصل
الاول قبيل المسئلة المذكورة

والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط
كونه مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة
قدر ما يتعلق بالاحكام من الفصولين في
الفصل الاول قبيل المسئلتين المذكورتين

في الفصل الثاني كذا في مهمات المفتي قال الشيخ الامام
برهان الكركي والقاضي المقلد اذا خالف امامه في المسئلة
لا ينفذ حكمه فيها على الاصح والمراد من قال بالنفاذ القاضي
المجتهد كما نص عليه المحققون ليس للقاضي المقلد الا اتباع
مشهور المذهب ليس غيره انتهى وذكر التمرتاشي في فتاواه القاضي
اذا حكم بالقول الضعيف ينقض الحكم ما لم يكن القاضي ممنوعا عن الحكم
بالقول الضعيف انتهى كله منقول من صرة الفتاوى
من كتاب القضاء

وفي شرح الكنز لابن نجيم في باب دعوى الرجلين من كتاب
الدعوى نقلا عن جامع الفصولين ومن اهم مسائل هذا الباب
معرفة الخارج من ذي اليد ادعى كل واحد من المدعيين انه في
يده فلو برهن احدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن على
الملك لا تقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل اخذ عينا
من يد آخر وقال اخذته من يده لانه كان ملكي وبرهن ذلك
تقبل لانه وان كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر
ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو غصب ارضا وزرعها
فادعى رجل انها له وغصبها منه فلو برهن على غصبه واحداث
يده يكون هو ذا اليد والزارع خارجا وان لم يثبت احداث
يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج ...ه غصبا واحدث
الآخر عليه يده لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه انك احدثت
اليد وكان بيدي فانكر يحلف
انتهى وبه علم ان اليد الظاهرة
لا اعتبار بها تمت عبارة
ابن النجيم عليه الرحمة

ومسئلة القضاء في المجتهد فيه معلومة وهي
انه اذا كان مجتهدا نفذ حكمه بما ادى اليه رأيه
وان لم يكن مجتهدا وعلم محل الخلاف فكذلك
على الاصح ما لم يشترط عليه السلطان ان يحكم
بالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فاذا اشترط لا ينفذ من احكامه الا ما وافق
الصحيح لانه معزول عما سواه وهذا ما هو
المعتمد في المذهب والله اعلم
من الخيرية في ادب
القاضي

القاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح
من مذهبه فان تعدى بالقول الضعيف
لا ينفذ قضاؤه من صرة الفتاوى
في اواخر كتاب الوقف
عن البحر
المنح

ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين
في يد ثالث

1
ان لم يورخا
يقضي بينهما

2
او ارخا تاريخا
واحد
يقضي بينهما

3
او ارخا وتاريخ
احدهما اسبق

4
او ارخ احدهما
لا الاخر

يقضي للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي بالملك له ثم لا يقضي بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضي له به ثم الحكم المزبور

ولو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ورخا يقضي بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبق ولو ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين وعند ابي يوسف للمورخ وعند محمد يقضي لمن اطلق في اول الفصل الثاني من جامع الفصولين ملخصا وكذا من خلاصة الفتاوى في الفصل الثالث من كتاب الدعوى

فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الاخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فجعل مقارنة رعاية للاحتمالين ثم الحكم المزبور وعند ابي يوسف للمورخ اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يورخ ثبت للحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه ثم الحكم المزبور

وعند محمد يقضي لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى الملك المورخ يقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان اسبق تاريخا فكان اولى ثم الحكم المزبور ان دعوى مطلق الملك ودعوى اولية الملك من حيث الحكم كدعوى النتاج والتاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال ارخا سواء ويقضي بين لم يورخا او ارخ احدهما فقط او اتفق الله من الفصولين

ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين
في يديهما

5
لم يورخا
يقضي بينهما

6
او ارخا تاريخا
واحدا
يقضي بينهما

7
او ارخا وتاريخ
احدهما اسبق
عندهما يقضي للاسبق
وعند محمد في رواية
يقضي بينهما

8
او ارخ احدهما
لا الاخر
عند ابي حنيفة يقضي بينهما
وعند ابي يوسف للمورخ
وعند محمد لمن اطلق
قول ابي حنيفة

ولو ادعيا ملكا مطلقا فان كان العين في ايديهما فلذلك الجواب ط لانه لم يترجح احدهما على الاخر باليد ولم يختلط حاله عن حال الاخر من اول الفصل الثاني من جامع الفصولين محمد ملخصا

اط لما كان العين في يد ثالث

[illegible]

ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد احدهما

١٢	١١	١٠	٩
اوارخ احدهما لا الآخر	اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	اوارخا تاريخا واحدا	لم يورخا
[illegible]	[illegible]	يقضي للخارج	يقضي للخارج

ولو ادعيا ملكا مطلقا فان كان العين في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يورخا فهو للخارج لان بينة الخارج اكثر اثباتا وان ارخ واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعن محمد قال لا يقبل بينة ذي اليد فيقضي للخارج وان ارخ احدهما لا الآخر فعند ابي يوسف يقضي للمورخ وعند محمد يقضي للخارج ولا عبرة للوقت في اول الثامن من جامع الفصولين ملخصا

رجل ادعى دارا او عقارا او منقولا في يد رجل ملكا مطلقا واقام البينة على الملك المطلق واقام ذو اليد بينة ايضا انه ملكه فبينة الخارج اولى عند علمائنا الثلثة وهذا اذا لم يذكرا تاريخا واما اذا ذكراه تاريخهما سواء فكذلك يقضي ببينة الخارج وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا سواء كان خارجا او صاحب يد وهو ابي حنيفة وقول ابي يوسف اخرا وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد اخرا لا عبرة للتاريخ بل يقضي للخارج وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فكذلك يقضي للخارج من صرة الفتاوى في باب دعوى الرجلين من كتاب الدعوى نقلا من الذخيرة حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد لان الخارج هو المدعي والبينة بينة المدعي بالحديث الا اذا ارخ ذو اليد اسبق لان للتاريخ عبرة عند ابي حنيفة في دعوى الملك المطلق اذا كان من الطرفين وهو قول ابي يوسف الاخر وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد اخرا لا عبرة له بل يقضي للخارج من الدرر والغرر في اول باب دعوى الرجلين برهن خارج على ملك مطلق مورخ وذو يد على ملك اقدم منه تاريخا فالسابق اولى لانه اثبت انه اول المالكين ولا يتلقى الملك الا من جهته من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين قريبا من المسئلة فنه الفا بورقتين لكن ادعى ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبة العبد مزيد لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك المطلق خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا عبرة عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضي ببينة الخارج من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين ملت وبه علم ان المدعي لو قال في دعواه ان هذا العبد ملكه او لي منذ عشر دقد هرب عنه وباقي المسئلة على حالها فبينة ذي اليد اولى

من صرة الفتاوى في باب دعوى الرجلين من كتاب بوجب مسئلة الدرر على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه اذا كان التاريخ من طرف واحد وفي الذخيرة لو قال هذا الحمار غاب عني منذ شهر واقام المدعى عليه بينة على ان هذا الحمار ملكه في يده منذ سنة يقضي للمدعى عليه من اب ملك على تجمع البحرين في فصل ما يدعيه الرجلان

ادعيا ملكا ارثا لابيه والعين في يد ثالث

١٦	١٥	١٤	١٣
اوارخ احدهما لا الآخر	اوارخا وتاريخ احدهما اسبق	اوارخا تاريخا واحدا	لم يورخا
يقضي بينهما [illegible]	[illegible]	يقضي بينهما [illegible]	يقضي بينهما نصفان

ولو ادعيا ملكا ارثا لابيه فلو كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد في رواية ابي حفص كما قال ابو حنيفة وفي رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفان وان سبق تاريخ احدهما وان ارخ احدهما لا الآخر قضى بينهما نصفان اجماعا لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضي للمورخ عند ابي يوسف في اول الفصل الثامن من جامع الفصولين ملخصا

وقال محمد في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين وان سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما ابتداء بل لمورثهما ثم يجر بالارث الى انفسهما ولا تاريخ لملك المورثين فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان للمورثين تاريخ يقضي لاسبقهما انتهى من الفصولين في اول الثامن

بان اقام احدهما بينة ان اباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام الآخر بينة ان اباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له ففي هذا الوجه خالف محمد رحمه الله تعالى في اوائل الرابع من دعوى التاتارخانية وفي اول دعوى الارث من الفقه ولرنح كتاب الدعوى

وان ارخا ملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ في الثامن من العمادية وكذا في الثالث عشر من سطر الانفعة ودر في دعوى الارث في كتاب الدعوى من جامع الفصولين في الفصل الثامن

[illegible]

* ط وان كانت معهما فهي للشاهد نصف بقضاء ونصف لانه في الدار لذا كانت في يديهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه الآخر فيترك في يده فالنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى صدر الشريعة في باب دعوى الرجلين

ادعيا ملكا ارثا لابيه والعين
في ايديهما

١٧ لم يورخا
يقضي بينهما نصفان

١٨ او ارخا تاريخا واحدا
يقضي بينهما نصفين

١٩ او ارخا وتاريخ احدهما اسبق
عند علمائنا الثلاثة يقضي لصاحب [illegible] ... يقضي بينهما نصفين [illegible] ... من الفصولين [illegible]

٢٠ او ارخ احدهما لا الآخر
* يقضي بينهما نصفين [illegible]

ولو ادعيا ملكا ارثا فان كان العين في يديهما فكذلك الجواب في اول الثامن من الفصولين ملخصا

ادعيا عينا ملكا ارثا لابيه والعين
في يد احدهما

٢١ لم يورخا

٢٢ او ارخا تاريخا واحد

٢٣ او ارخا وتاريخ احدهما اسبق
[illegible]

٢٤ او ارخ احدهما لا الآخر
يقضي للخارج اجماعا

ولو ادعيا ملكا ارثا لابيه ان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا سواء يقضي للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل يقضي للمورخ عند ابي يوسف من جامع الفصولين في الفصل الثامن اذا ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي لو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى في خلاصة الفتاوى في الفصل الثالث عشر من كتاب الدعوى

نقلا عن البحر في الرابع عشر ... [illegible] وفي الخامس من العمادية ... ولو ادعى صاحب اليد الارث ... قال وان اقاما البينة يقضي للخارج ... [illegible] ... من كتاب الدعوى [illegible]

ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث

٢٥	٢٦	٢٧	٢٨
لم يورخا	اورخا تاريخا واحداً	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخ احدهما لا الاخر
يقضي بينهما انصافاً	يقضي بينهما انصافاً	[illegible]	يقضي بينهما نصفان

واذا ادعيا الشراء من اثنين والدار في يد ثالث
فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء قضي بالدار بينهما من
انقروه وفي دعوى البيع والشراء من كتاب الدعوى نقلا في الرابع
من دعوى التاتارخانيه واما اذا ادعيا الشراء من اثنين
وارخا الشراء وتاريخ احدهما اسبق روي عن محمد انهما اذا لم يورخا
لملك البايعين يقضي بينهما نصفان كما في الميراث من انقروه
في المحل من يورن نقلا من التاتارخانيه في المحل من يورد وذكر في التجريد
لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البايعين يعتبر بالاجماع
من انقروه في المحل من يورن نقلا من القاعدية لو ادعيا الشراء من اثنين
وارخا ملك البايعين نعتبر بالاجماع من الفصولين قريبا من اواسط الفصل
الثامن لانهما يثبتان الملك لبايعهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه ملكه
لا يعتد به فصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما
في اول الفصل الثامن من جامع الفصولين قال صاحب الفصولين في اواسط
الفصل الثامن اقول ان الصواب هو ان يعتبر سبق التاريخ في صورة
التلقي من الاثنين اذ لا تاريخ لابتداء البايعين فتاريخ المشترى
لا يعتبر مع تعدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على ملك مطلق
بلا تاريخ انتهى مجلد الفصولين وقال صاحب جامع الفصولين
بعد ورقة من هذا واقول الاصوب عندي ان يعتبر التاريخ في دعوى
التلقي من اثنين ما لم يورخ ملك من انتقل الملك من جهته لانه يتلقى
من جهتهما كانهما حضرا وادعيا بلا تاريخ من مجلد الفصولين

ادعيا عينا شراء من اثنين والعين في ايديهما

٢٩	٣٠	٣١	٣٢
لم يورخا	اورخا تاريخا واحداً	اورخا وتاريخ احدهما اسبق	اورخ احدهما لا الاخر
يقضي بينهما	يقضي بينهما	يقضي بينهما	يقضي بينهما

وفي الرابع من دعوى صاحب اليد تلقي الملك من جهة غيرهما من دعوى المحيط
انهما ادعيا تلقي الملك من جهة واحد ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء
يقضي بالعين بينهما وكذلك اذا ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما
بالدار وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وانهما ادعيا
تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي قلنا اذا ادعيا
التلقي من جهة واحد من انقروه في اواخر دعوى الشراء والبيع في كتاب الدعوى

مطلب
وان ادعيا من اثنين

وبحصل انه في اعتبار تاريخ التلقي من البايعين اختلاف الروايات فكذا الارث فلا فرق بينهما في الحكم واشكال فيه وان ارخ احدهما لا الاخر
لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضي للمورخ عند ابي حنيفة ولو كان العين في ايديهما فكذلك الجواب
في يد احدهما ولم يورخا او ارخا سواء يقضي للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ
لا الاخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف للمورخ ولو ارخا ملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ اتفاقا من جامع الفصولين في ا
وقال صاحب الفصولين في اواسط الفصل الثامن اقول الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين ما لم
لان التلقي من جهتهما كانهما لو حضرا وادعيا بلا تاريخ شيخنا لو ارخا ملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ وفاقا من جامع الفصولين

اذا ادعيا عينا شراء من اثنين والعين

٣٣ لم يورخا

٣٤ او ارخا تاريخا سواء

٣٥ او ارخا وتاريخ احدهما اسبق — في يد احدهما

٣٦ او ارخ احدهما لا الآخر

اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج سواء ارخا ولم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر الا اذا كان تاريخ اليد اسبق من الخلاصة في الفصل الثالث عشر من كتاب الدعوى

وفي البزازية عبد في يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان لآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه قال الثاني في قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الا هو للمدعي وعلى قياس قول محمد اولا هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا وعلى قياس قول الثاني اولا هو للمدعي انتهى **اقول** فعلى هذا ينبغي ان يقضى لاسبقهما تاريخا كما لو ادعيا الشراء من واحد لان الحمل على ظاهر الرواية اولى الا انه خالف لما ذهب اليه البزازي من ترجيح البينات لغانم البغدادي في كتاب البيع

شني لو ادعيا تلقي الملك من اثنين وكل منهما يحتاج الى اثبات الملك لبايعه فكان البايعين حضرا والدار في يد احدهما وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا يحكم للخارج فكذا هنا **واقول** لو ادعياه من شخصين وارخ احدهما لا الآخر ينبغي ان يحكم للمورخ **عند ابي يوسف** وللخارج عندهما كما لو اختلفوا في الملك المطلق اذا لا فرق في دعوى التلقي من الاثنين بين الحكم في دعوى الملك المطلق **واقول** ان الاصوب وهو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين اذا لا تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري للملك لا يعتد مع تعدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك المطلق بلا تاريخ فعلى هذا لا يلزم ان يحكم للمورخ **على قول ابي يوسف** ايضا في الفصولين في الثالث عشر ملخصا فيا من اراد فهم

فس الخارج وذو اليد اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا سبق تاريخ ذو اليد من الفصولين في الحادي عشر ولقط

واذا ادعيا الشراء من اثنين قضي بينهما نصفين الا اذا كانت الدار في يد احدهما فهو له او صاحب التاريخ الاول او السبق ... اختلف في البينات في البيع والشراء ...

وفي بس قال لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل او من واحد ارخا واحدهما اسبق تاريخا فالمشتري ... اوليا

اذا ادعيا عينا شراء من واحد والعين

٣٧ لم يورخا — في يد ثالث — فهو بينهما نصفين

٣٨ او ارخا تاريخا واحدا

٣٩ او ارخا وتاريخ احدهما اسبق

٤٠ او ارخ احدهما لا الآخر

وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضى له اتفاقا وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للمورخ من الفصولين من اول الفصل الثاني عشر

ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذي اليد او ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان ان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فيقضى لصاحب التاريخ في الفصل الثالث عشر من دعوى الخلاصة

ولو كان المبيع في يد بايعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن الآخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت اولى ٢٠ في اواسط الثامن من الفصولين

ولو برهنا على الشراء منه اي من آخر فللكل بنصفه بنصف بدله او تركه عبد اذا كان عبد في يد رجل ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه واقاما البينة فهو وقت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينته ورجع على البايع بنصف ثمنه ان كان دفعه لاستوائهما في الدعوى والحجة كما لو كان دعواهما في الملك المطلق واقاما البينة وان شاء ترك لان شرط العقد الذي يدعيه ولو اتحاد الصفقة قد تغير عليه ولعل رغبته في الملك الكل فلم يحصل فيرده وياخذ كل الثمن وبترك القضاء ليعيد الفسخ لم ياخذ الآخر كله بعيراذا قضى القاضي بينهما بنصفين فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه لانه صار مقضيا عليه بالنصف فانفسخ العقد فيه بقضاء القاضي لا تعود الا بتجديد ...

من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين

ولو برهن الخارج على الشراء من واحد فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ويخير كل واحد منهما اخذ نصفه بنصف الثمن وترك ... فهو ... بينهما ...

اذا ادعيا عينا شراء من واحد
والعين في يديهما

٤١ لم يورخا
يقضي بينهما

٤٢ او ارخا تاريخا
واحدا
يقضي بينهما

٤٣ او ارخا وتاريخ
احدهما اسبق
يقضي للاسبق

٤٤ او ارخ احدهما
لا الاخر
يقضي بينهما

وان ادعيا الشراء من واحد والعين في ايديهما الا اذا
ارخا احدهما اسبق فحينئذ يقضى للاسبق منهما من جامع الفصولين
في اول الفصل الثامن ملخصا

وان ادعيا تلقي الملك من جهة واحد ولم يورخا او ارخا وتاريخهما
على السواء يقضى بالعين بينهما وكذلك اذا ارخ احدهما دون
الاخر يقضى بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق منهما
كذا في الرابع من دعوى المحيط في نوع في دعوى صاحب اليد
تلقي الملك من جهة غيرهما وفي باب اختلاف البينات في البيع
والشراء من دعوى المحيط ان كان العين في ايديهما يقضى بينهما
في الفصول اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق وفي غاية البيان نقلا
من مبسوط خواهرزاده اذا كان العين في ايديهما ان لم يورخا
او ارخا سواء او ارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما نصفان
اما في الاولين فلا اشكال فيه واما اذا ارخ احدهما دون الاخر فلذلك
يقضى بينهما نصفان لانه لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد اذا كان العين
المورخ بيد معاين الا يرى انه لو كان في يد احدهما فارخ الخارج لا يكون
لتاريخ احدهما عبرة حتى لا ينقض يد ذي اليد بالاحتمال فكذا لا يكون
لتاريخ احدهما عبرة اذا كان في ايديهما حتى لا ينقض ما ثبت من يد الاخر
في النصف واذا لم يكن للتاريخ حالة الانفراد عبرة بمقابلة اليد صار وجود
التاريخ وعدمه بمنزلة ولو عدم يقضى بالدار بينهما نصفين من حاشية
انتهى ورقاية فصل في دعوى الشراء والبيع من كتاب الدعوى

ولو كان العين في يديهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل
كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه ويدعا عليه فيما في يده
في اواخر الفصل الثامن من الفصولين

ان كل واحد من صاحب اليد ذو يد في نصف
خارج في النصف الاخر فحكمهما حكم ذي اليد
مع الخارج وقد مر من الفصولين في المحل المذكور
بعده بعده المسئلة بالتسطر

ادعيا شراء من واحد والعين
في يد احدهما

٤٥ لم يورخا
يقضي
لذي اليد

٤٦ او ارخا تاريخا واحدا
يقضي لذي اليد

٤٧ او ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضي للاسبق منهما

٤٨ او ارخ احدهما
لا الاخر
يقضي
لذي اليد

ولذي يد ان لم يورخا اي لم يذكرا تاريخا لكنه في يد احدهما
فهو اولى لانه تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه او ارخ
احدهما يعني ان المدعي لذي اليد ان ارخ احدهما لان التاريخ
حالة الانفراد غير معتبر فيبقى به الدال على سبق الشراء
من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين من كتاب
الدعوى عقيب مسئلة برهنا على الشراء كذا في صدر
الشريعة في باب دعوى الرجلين

وان ادعيا الشراء من واحد والعين في يد احدهما فهو لذي اليد
سواء ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج
في الفصل الثامن من الفصولين في اوله فلو ادعى الخارج وذو اليد
بسبب نحو شراء او ارث واشباهه فلا يخلوا اما ان يدعيا تلقي الملك
من جهة واحد او من جهة اثنين فلو ادعيا من واحد وبرهنا
حكم به لذي اليد لو لم يورخا او ارخا سواء فلو ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو اولى ولو ارخ احدهما فذو اليد اولى اذ وقت الساكت محتمل فلا ينقض
قبضه بالشك في اواسط الفصل الثامن من جامع الفصولين

بس اجمعوا ان الخارج وذو اليد لو اثبتت الشراء من واحد وارخ احدهما
لا الاخر فذو التاريخ اولى فس ذو اليد اولى اذ تاريخ الخارج في حقه مخبر به
والقبض في حق ذي اليد معاين وهو دليل على سبق عقده والمعاين اقوى
من الخبر الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق يحكم للخارج في اواسط الفصل
الثامن من الفصولين بعد مسئلة المذكوره ولو برهن من ليس بيده
انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت فالمبيع له اذ يده
في الحال يدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدري انه قبل
قبض الخارج او بعده فلغت البينات ويرجح ذو اليد بيده القائمة في الحال
في اواسط الفصل الثامن من الفصولين عقيب هذه المسئلة المنقولة
قال غانم البغدادي في ترجيح بينات في كتب البيع وهو المعتبر المعتبر به وعليه الكتب المعتبرة مثل الدرر
والهداية وقاضيخان رجل في يده دار اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى اما من ذي اليد
ونقد الثمن ولم ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما وان لم يورخا والدار في يد احدهما
فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولى من دعاوى قاضيخان
في فصل دعوى الملك بسبب

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين في يد ثالث

٤٩	٥٠	٥١	٥٢
لم يورخا	او ارخا تاريخا واحدا	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الآخر
يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين في يدهما

٥٣	٥٤	٥٥	٥٦
لم يورخا	او ارخا تاريخا واحدا	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الآخر
يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين في يد احدهما

٥٧	٥٨	٥٩	٦٠
لم يورخا او	او ارخا تاريخا واحدا	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الآخر
يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج

كثرت فيه الاقاويل المتاخرين اختصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتيت بما هو الاشهر وقال الزيلعي من شرح الكنز نقلا من المبسوط والاصح انهما لا تبطلان بل يقضى بينهما اذا كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضى لذي اليد وهكذا ذكر محمد والامام الحاكم بقوله بطلت البينات وهو قول بعض المشايخ وهو ليس بشيء انتهى واعتمد صاحب الدرر على ما في الزيلعي وقال كما قال الزيلعي وقول الزيلعي ظاهر الرواية وهو اختيار الائمة الثلثة كما في معراج الدراية وفي رضا البحران الفتوى اذا اختلف كانت الترجيح لظاهر الرواية تمت المنقول من تحريرات المرحوم النتهي واخذت الحكم ٩

والاصح ما قال محمد وهو ان يكون الدابة بينهما لانه لما سقط اعتبار ذكر الوقت بنظر الى مقصودهما وهو اثبات الملك في الدابة وقد استويا في ذلك فوجب القضاء بها بينهما كذا في الكفاية من ابن الملك على مجمع البحرين في باب ما يدعيه الرجلان

ادعيا عينا نتاجا والعين في يد ثالث

٦١ ان لم يورخا
وان ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق يقضى به بينهما نصفان

وان ادعيا رجل البينة انه عبده ولد في ملكه واقام الآخر البينة انه عبده هذا بالبينتين خارجين تصفين على مثل ذلك فانه يقضى النتاج وهما خارجان لانهما استويا في دعوى الاولوية ... والامتين جميعا نقل من دعوى الميدين في اواخر فصل دعوى المنقول ٦١

٦٢ او ارخا تاريخا واحدا
وان ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه ٦٢
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود للوقت الذي ذكرا قضي به بينهما وان لم يوافق بان اشكل عليهما قضي به بينهما كذلك نصفان
وان خالف سنه للوقت الذي ذكرا بطلت البينتان عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر ٦٢

٦٣ او ارخا وتاريخ احدهما اسبق
وان ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه ٦٣
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ احدهما قضي به لمن وافق سنه وقته وان لم يوافق بان اشكل عليهما قضي به بينهما نصفان وان اشكل على واحد منهما فقط لمن اشكل عليه وان خالف سنه للوقتين بطلت البينات عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر ٦٣
وان خالف سن المولود للوقتين يقضى به للآخر ويقضى بينهما عند البعض فيهما ٦٣

٦٤ او ارخ احدهما لا الآخر
وان ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه ٦٤
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ المورخ قضي به للمورخ وان لم يوافق بان اشكل عليهما يقضى به بينهما نصفان ٦٤
وان خالف سنه لوقت المورخ يقضى لمن لم يورخ لانه اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر بها لمن اشكل عليه وهو من لم يورخ ٦٤

وفي باب دعوى الرجلين من الدرر والغرر ولو برهن احدهما من الخارج وذو اليد
على الملك المطلق والاخر على النتاج فذو النتاج اولى وفي الكتاب المزبور في المطلق
ولو برهن على الملك والاخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كان خارجين انتهى
وفي باب ما يدعيه الرجلان من شرح المجمع لابن الملك لو اقام احد المدعيين بينة
على الملك والاخر على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا او ذا يد لان صاحب
النتاج يثبت اولية الملك فلا يملكه الغير الا بالتلقي منه انتهى وقال ابو السعود العمادي
في تحريرات قد علم من هذه النقول لا فرق في اولوية صاحب النتاج بين
ان يكون العين في يد احدهما او في يد ثالث فان كان العين في يديهما فكذلك
صاحب النتاج اولى لان كل واحد من صاحبي اليد ذو يد في نصفه وخارج في النصف
الاخر فحكمها حكم ذي اليد مع الخارج والحاصل اذا برهن المدعيان احدهما على الملك المطلق
والاخر على النتاج يقدم بينة النتاج سواء كان العين في يد احدهما او في يديهما
او في يد ثالث كما بين في الاصول انتهى وقال في البحر الرائق الفقهاء اطلقوا
هذه العبارة وهي قولهم يقدم بينة النتاج على بينة الملك المطلق فشمل
ما اذا ارخا واستويا او سبق احدهما او ارخ احدهما او لم يورخا اصلا ثم قال
ولا اعتبار بالتاريخ مع النتاج الا من ارخ تاريخا مستحيلا انتهى والنتاج
بكسر النون بمعنى ظهور الحمل بالولادة من الحيوان والانسان والمراد بكون التاريخ
مستحيلا في دعوى النتاج عدم موافقة التاريخ لسن المولود وكذا في شرح ابن
الكمال انتهى ه وان لم يوافق التاريخ لسن المولود في دعوى النتاج يكون التاريخ
مستحيلا ويعتبر لاظهار كذب المورخ لا لاثبات الاستحقاق في دعواه وان
اعتبر في الاستحقاق يقتضي امكان تكرر المولود وهو محال فيكون الاعتبار في الاستحقاق
محال حرره خواهر زاده ودعوى النتاج دعوى سبب الملك بالولادة في ملكه
لان سبب الملك نوعان احدهما لا يمكن تكرره والثاني سبب يمكن تكرره وفيما لا يمكن تكرره وهو
النتاج لان وقوع النتاج في الخارج مرتين محال بمعنى انه لا يتصور عود الولد الى البطن امه ثم خروج
مرة اخرى فاذا كان الامر كذلك الولد لا يعاد ولادته بعد الولادة مرة اخرى ونحوه من النتاج
كذلك لا يعاد ولا يصنع مرة اخرى بعد نقضه اما ما يعاد ويصنع مرة اخرى بعد نقضه فلا يكون

نحو النتاج كما صرح به من المفصلات انتهى فدعوى النتاج ودعوى ما لا يتكرر كما صرح به
قاضيخان في اخره دعوى المنقول ودعوى النتاج ودعوى اولية الملك كما ذكر في اخر الفصل
الثاني من الفصولين فيكون كل دعوى ما لا يتكرر ودعوى اولية الملك كالنتاج وعليه اتفاق
الائمة الفحول في الفروع والاصول كما حققه خواهر زاده انتهى فكل سبب للملك من اقسام ما لا يتكرر
يعني لا يعاد ولا يصنع مرة اخرى بعد نقضه فهو في معنى النتاج ودعوى الملك ودعوى الملك
بهذه السبب كدعواه بالنتاج فانه مثله في عدم التكرر فحكمه كحكمه في جميع احكامه واما كل سبب للملك
من اقسام ما يتكرر يعني يعاد ويصنع مرة اخرى بعد نقضه فهو لا يكون في معنى النتاج بل يكون
في منزلة الملك المطلق كما صرح به في المحيط والمبسوط والزيلعي والظهيرية وغيرهم انتهى
كذا في شرح الملتقى للشيخ عثمان افندي الوحدتي الاسكوبي مثال ما لا يتكرر كنسج ثياب
قطنية او كتانية لا تنسج الا مرة فنسج ثوب قطن او كتان سبب للملك لا يتكرر
فهو كالنتاج فلو اقام خارج وذو يد على ان هذا الثوب ملكه وانه نسج عنده في ملكه كان
ذو اليد اولى كما في الخانية والبزازية وغيرهما انتهى وكحلب اللبن فحلب اللبن سبب للملك
لا يتكرر فهو كالنتاج فلو برهن كل من خارج وذي يد على ان هذا اللبن له حلبه في ملكه كان
ذو اليد اولى كما نقله شارح الملتقى وحدتي عثمان افندي الاسكوبي ومثال ما يتكرر كالمنطقة المصنوعة
من الذهب والفضة وغيرهما كالبناء والشجر المغروس والبر المزروع وسائر الحبوب ونحوهم مثلا
فهو مما يتكرر ويعاد بعد النقض مرة اخرى فلو برهن الخارج وذو اليد على ان المنطقة له صنع في ملكه
وان الشجر غرس في ملكه وان البر له زرعه من الحبوب المملوكة له كان الخارج اولى
لاحتمال ان الخارج فعله اولا ثم غصب ذو اليد منه ونقضه وفعله ثانيا فيكون ملكا له بهذا
الطريق فلم تكن في معنى النتاج بل يكون بمنزلة الملك المطلق كما في [illegible]
فان الذهب المصنوع والفضة المصنوعة والبناء ينقض ويعاد ثانيا والشجر يغرس ثم يقلع
من الارض ويغرس ثانيا والحبوب تزرع ثم تغربل التراب فيميز الحبوب ثم تزرع ثانيا
وكذلك المصحف مما يتكرر فلو اقام كل من الخارج وذي اليد البينة انه مصحف كتبه
في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب كما في دعوى المنقول
من قاضيخان انتهى وفي الخلاصة في الثالث عشر من الدعوى وفي الدرر في باب دعوى الرجلين
من كتاب الدعوى وان اشكل انه مما لا يتكرر او مما يتكرر كالسيف فانه ما يضرب مرتين ومنه
ما يضرب مرة واحدة فيرجع الى اهل الخبرة يعني يسئل علماء الصياغة لانهم اعرف به ان قالوا
يضرب مرتين يقضى للمدعي وان قالوا يضرب مرة واحدة يقضى لذي اليد فان اشكل عليهم
يقضى للخارج وفي الوجيز للسرخسي وان كان مشكلا فالاصح انه ملحق بالنتاج

تمت النقول

وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى النتاج
فيقضى به للخارج كالملك المطلق من
الدرر والغرر في دعوى
الرجلين

واما الثوب الذي نسج مرة بعد اخرى
مرة بعد مرة يجوز ان ينسجه ذو اليد بالنسج ثم غصبه
الخارج مرة ونقضه ونسجه مرة اخرى
فيصير ملكا له بهذا السبب بعد ما كان
ملكا لذي اليد فكان بمعنى الملك المطلق من هذا
الوجه من العناية

الغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا
ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه من
الاشباه والنظائر في القول في الملك
من الفن الثالث

[illegible]

او عليهما ثناجا والعين

٦٨	٦٧ في يديهما	٦٦	٦٥
او ارخ احدهما لا الآخر	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخا تاريخا واحدا	ان لم يورخا

وفي صورة ان لم يورخا ان ادعيا الملك بسبب عليهما فيما لا يتكرر من النتاج يقضى بينهما نصفان وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق يقضى بينهما نصفان وفي صورة او ارخا تاريخا واحدا ان ادعيا الملك بسبب عليهما فيما لا يتكرر من النتاج يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود للوقت الذي ذكرا قضى به بينهما وان لم يوافق بان اشكل عليهما قضى به بينهما كذلك نصفان وان خالف سنه للوقت الذي ذكرا بطلت البينات عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الصحيح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر وفي او ارخا وتاريخ احدهما اسبق ان ادعيا الملك بسبب عليهما فيما لا يتكرر من النتاج يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ احدهما قضى به له وان لم يوافق بان اشكل عليهما يقضى به بينهما نصفان وان اشكل على احدهما قضى به لمن اشكل عليه وان خالف سنه للوقتين بطلت البينات عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الصحيح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر وان خالف سن المولود لاحد الوقتين قضى به للآخر .. وفي صورة او ارخ احدهما لا الآخر ان ادعيا الملك بسبب عليهما فيما لا يتكرر من النتاج قضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ المورخ قضى به للمورخ وان لم يوافق بان اشكل عليهما يقضى به بينهما نصفان وان خالف سنه لوقت المورخ يقضى به لمن لم يورخ لانه اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضى بها لمن اشكل عليه وهو من لم يورخ

ادعيا عينا ثناجا والعين في يد احدهما

٧٢	٧١	٧٠	٦٩
او ارخ احدهما لا الآخر	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخا تاريخا واحدا	ان لم يورخا
ان ادعيا الملك بسبب عليهما فيما لا يتكرر من النتاج قضى به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ المورخ قضى به للمورخ وان لم يوافق بان اشكل عليهما قضى به لذي اليد وان خالف سنه لوقت المورخ يقضى به لمن لم يورخ لانه اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضى بها لمن اشكل عليه وهو من لم يورخ ..	وان ادعيا الملك بسبب عليهما فيما لا يتكرر من النتاج قضى به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق وافق سن الدابة لتاريخ احدهما قضى به لمن وافق وان اشكل عليهما قضى به لذي اليد وان اشكل على احدهما قضى به لمن اشكل عليه وان خالف سنه للوقتين قضى به لذي اليد وان خالف لاحد الوقتين قضى به للآخر ..	وان ادعيا الملك بسبب عليهما فيما لا يتكرر من النتاج قضى به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود للوقت الذي ذكرا قضى به لذي اليد وان لم يوافق بان اشكل او خالفهما قضى به لذي اليد ..	ان ادعيا الملك بسبب عليهما فيما لا يتكرر من النتاج قضى به لذي اليد وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق قضى به لذي اليد ..

وفي اواخر الفصل الثامن من الفصولين التاريخ في النتاج لغو على كل حال ارخا سواء او مختلفين او لم يورخا او ارخ احدهما فقط انتهى وبرهن خارجان على النتاج فلو لم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما لفقد المرجح ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر ولو خالفهما واشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانهما لم يورخا ولو خالفهما بطلت البينات لظهور كذبهما فلا يقضى لهما انتهى في جامع الفصولين في اواسط الفصل الثامن واعلم اذا تنازعا في دابة وبرهنا على النتاج عنده او عند بائعه ولم يورخا حكم بها لذي اليد ان كانت في يد احدهما او حكم لهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث كما ذكره الزيلعي انتهى وفي النتاج عشر من دعوى التاتارخانية .. وان ارخا سواء ينظر الى سن الدابة ان كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضى بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى لصاحبه او وقت الذي سن الدابة عليه انتهى يعني فيقضى لمن وافق سنها وقته وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر ووافق سن الدابة لوقت المورخ قضى به للمورخ ايضا

لانه اذا كان احدهما اسبق فيقضى به لمن وافق سنها وقته فاذا كان الامر كذلك ان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر كان وقت غير المورخ مبهم لعدم ذكر التاريخ فان فرض المورخ سابقا او غير سابق يستقيم كون مسئلة سبق احد التاريخين وفي ذلك قضى لمن وافق سنها فهنا كذلك فقضى للمورخ لموافقة تاريخه سنها وان فرض المورخ مساويا لغير المورخ فقضى للمورخ ايضا لان في موافقة غير المورخ شك فلا يعارضه المورخ لموافقة المورخ كذا حققه جوى زاده في تحريراته انتهى ولا فرق في القضاء لمن وافق سنها بين ان يكون الدابة في يد احدهما او في ايديهما او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف وان خالف سنها للوقتين او اشكل يقضى بها بينهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث وان كانت في يد احدهما قضى بها لذي اليد كما حققه صاحب الدرر نقلا عن الزيلعي وايده بقوله وهو الصحيح انتهى والله اعلم هذا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين اما اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر فقضى بالدابة لصاحب الذي اشكل سن الدابة عليه كما ذكر في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية انتهى هذا ان ارخا كلاهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر وكان سن الدابة مخالفا لتاريخ المورخ يقضى لمن لم يورخ لانه بالطريق الاولى في انه يكون مشكلا على من لم يورخ لان من لم يورخ انبهم وقته فيتحقق الاشكال بينه وبين سن الدابة بالطريق الاولى فيقضى بالدابة لمن اشكل عليه سن الدابة وهو من لم يورخ كذا حققه جوى زاده في تحريراته انتهى .. وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما قضى بها بينهما كما في الثاني عشر والثالث عشر من دعوى التاتارخانية انتهى هذا اذا كانت الدابة في ايديهما او في يد ثالث واما اذا كانت في يد احدهما فقضى بها لذي اليد ان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما كما حققه جوى زاده في تحريراته انتهى والمراد من المخالفة بين السن والوقتين كون الدابة اكبر من الوقتين واصغر منهما كما في الثاني عشر من دعوى المحيط وفي عبارة دعوى التتمة في فصل فيما يترجح به احد البينتين اذا كان سن الدابة دون الوقتين او فوقهما يكون مخالفا للوقتين والمراد بالاشكال عدم ظهور سن الدابة كما قال ابن الملك على المجمع في باب ما يدعيه الرجلان فان اشكل اي ان لم يظهر الدابة انتهى واختلف عبارات بعض النسخ فيما اذا خالف سن الدابة للوقتين قال في الهداية في باب ما يدعيه الرجلان وان خالف سن الدابة للوقتين بطلت البينتان كذا ذكره الحاكم وتبعه الكافي والنهاية وغاية البيان والبدايع وقال محمد والاصح ان يكون الدابة بينهما لانه اذا خالف سن الدابة للوقتين او اشكل يسقط اعتبار ذكر الوقت فينظر الى مقصودهما وهو اثبات الملك في الدابة وقد استويا في الدعوى والحجة فوجب القضاء بها بينهما نصفين كذا في الكافي كما حققه جوى زاده في تحريراته وفي آخر الفصل الثامن من الفصولين التاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال ارخا سواء او مختلفين او لم يورخا او ارخ احدهما فقط وقال المولى الشهير بنقاض زاده اخذا من كلام صاحب البدايع بان مخالفة السن للوقتين بكذب لا يكذب البينتين فاللازم سقوط اعتبار ذكر الوقت لا سقوط اعتبار اصل البينتين لانا لم نتيقن بكذب البينتين لجواز ان يكون سن الدابة موافقا للوقتين ولا يعرف الناظر كما اشار اليه السرخسي في المحيط وقد شاهدنا ان بعض اهل النظر نظر في سن فرس وقال ان سنه اثنان ونصف وكان سنه ثلاثا ونصفا فاذا تقرر هذا فاعلم انه اذا لم يثبت الوقت فصار كانهما لم يوقتا على ما ذكره شيخ الاسبيجابي في شرح الكافي لان الاصل عدم اعتبار التاريخ في النتاج كما انه من الفصولين كذا حققه جوى زاده في تحريراته وقال قاضيخان في آخر فصل دعوى المنقول .. وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية يبطل البينتان انتهى وكذا في خزانة الاكمل وفي الثامن من العمادية وفي الرابع عشر من الاستروشنية كما في البينة والظاهر من كلام قاضيخان انه يرجح القضاء بينهما لانه قال في وكل كتابه وفيما كثرت قال محمد في الاصل اذا ادعى الرجل دابة في يد انسان انها ملكه نتجت عنده واقام عليه البينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك القياس ان يقضى بها للخارج وفي الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء اقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده وفي الهداية وهذا هو الصحيح في اوائل الفصل الحادي عشر من دعوى التاتارخانية هذا .. اذا لم يورخا وان ارخا قضى بها لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج في الثامن عشر من دعوى المحيط ولا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا ... سن الدابة تاريخ الخارج فانه يقضى بها للخارج وان وافق تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما قضى بها لذي اليد ... فاعلم هذا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين اما اذا كان سن الدابة مخالفا

لاحد الوقتين فلا يخلو من ان يكون موافقا او مخالفا او مشكلا للآخر فان موافقا فكما مر حكمه آنفا قضى لمن وافق وان مخالفا فكان مخالفا للوقتين قضى بها للذي اليد كما مر وان مشكلا قضى لمن اشكل عليه لما ذكر في النتاج من والمحيط مطلقا ﴿ اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه انتهى هذا اذا ارخا كلاهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر وكان سن الدابة في [illegible] تاريخ المورخ يقضى لمن لم يورخ لانه بالطريق الاولى في [illegible] مشكلا على من لم يورخ لان من لم يورخ ابهم دقته فيتحقق الاشكال بينه وبين سن الدابة بالطريق الاولى فيقضى بالدابة لمن اشكل عليه سن الدابة وهو من لم يورخ وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما قضى بها لذي اليد كما حققه جوي زاده انتهى وفي باب دعوى الرجلين من ملتقى الابحر وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده انتهى يعني لو كان النتاج ونحوه عند بايعه فذو اليد اولى كما كان النتاج ونحوه عند نفسه فان كلا منهما اذا تلقى الملك من رجل واقام البينة على سبب ملك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة اقامتها على ذلك السبب عند نفسه لان بينة ذي اليد قامت على اولية الملك فلا يثبت للخارج الا بالتلقي منه كما صرح به في الدرر والنور في باب دعوى الرجلين انتهى ﴿ وفي الهداية في باب ما يدعيه الرجلان ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل على حدة واقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة اقامتها على النتاج عند نفسه انتهى وسواء تلقى كل واحد منهما بشراء او بارث او بهبة او بصدقة مقبوضتين كما اشير اليه في الثامن من شهادات البزازية وفي آخر فصل دعوى المنقول من قاضيخان ﴿ عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضى بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد انتهى لان كل واحد من الخارج وذي اليد خصم في اثبات نتاج بايعه كما انه خصم في اثبات الملك له ولو حضر البايعان واقاما البينة على النتاج كان صاحب النتاج فكذا من قام مقامهما كما صرح به في الزيلعي انتهى وفي النور في باب دعوى الرجلين قال في الذخيرة والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما تترجح على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو [illegible] فعلا نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او نحوها فاما اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج اولى وقال العمادية بعد نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام آخر بينة انها دابته اجرها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها اياه وذو اليد اقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضى بها لذي اليد لانه يدعي النتاج والآخر يدعي الاجارة او الاعارة والنتاج اسبق منهما فيقضى لذي اليد وهذا خلاف ما نقله عنه انتهى وفي المحيط البرهاني في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج اولى وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه اجره او اودعه او اعاره كانت بينة الخارج اولى قال شيخ الاسلام الحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما تترجح على بينة الخارج على النتاج او على الملك المطلق بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج المطلق اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او ما اشبه ذلك اما اذا ادعى الخارج الملك المطلق ومع ذلك فعلا فبينة الخارج اولى واشار محمد الى هذا المعنى لان بينة الخارج في هذه الصورة اكثر اثباتا انتهى هكذا في الظهيرية في النوع الثاني من كتاب الدعوى تمت المنقول وافتتاحها بمسئلة المحيط ٩٢

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد ثالث

٧٣	٧٤	٧٥	٧٦
لم يورخا	او ارخا تاريخا واحدا	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الآخر
يقضى [illegible]	يقضى [illegible]	يقضى للاسبق	يقضى للمورخ

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يدهما

٧٧	٧٨	٧٩	٨٠
لم يورخا	او ارخا تاريخا واحدا	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الآخر
يقضى بينهما	يقضى بينهما	يقضى للاسبق	يقضى بينهما

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد احدهما

٨١	٨٢	٨٣	٨٤
لم يورخا	او ارخا تاريخا واحدا	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الآخر
يقضى لذي اليد	يقضى لذي اليد	يقضى للاسبق	يقضى لذي اليد

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد ثالث

٨٥	٨٦	٨٧	٨٨
لم يورخا	او ارخا تاريخا واحدا	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخ احدهما لا الآخر
يقضى بينهما [illegible]	يقضى بينهما [illegible]	[illegible]	[illegible]

ادعى احدهما بالسبب والاخر مطلقا

فلو ادعى احدهما الملك والاخر مطلقا بان ادعى الخارج مطلقا مورخا بسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان ذى اليد خصم عن بايعه فى اثبات الملك له يمكنه الجر الى نفسه فكان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع فى يده ان زيد المشترى بيد بايعه فى التقدير ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مورخا بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا لان الخارج خصم عن بايعه فكانه خصم وبرهن على مطلق الملك وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا اقول على ما مر من ان الاسبق اولى فى التلقى من الاثنين ينبغى ان يكون الاسبق اولى ههنا ايضا فينبغى ان يكون فيه روايتان ثم لو برهن المدعى والمدعى عليه ما ادعيا من هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الآخر تاريخا اقدم لكن لا يبين التاريخ بان برهن انه شراه من بكر منذ شهر وبرهن الاخر انه شراه من بكر ذلك قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر فى فش انه يثبت به السبق فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد وبرهن الخارج انه شراه اسبق ولم يورخ ذو اليد فهو من الخارج يكفى للسبق فذ لا يثبت السبق بهذا القدر لا فى البيع ولا فى النكاح ما لم يقولوا ان عقده كان فى رجب سنة كذا وعقد الآخر كان فى شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان ولكن وجدنا فى الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك اقول الاصوب عندى ان يثبت السبق بهذا القدر بلا بيان اذ الغرض ان يظهر الامر للقاضى وهذا القدر يكون يكفى فيه من جامع الفصولين فى اواخر الفصل الثامن فان ادعى احدهما الشراء او الارث والآخر الملك المطلق والعين فى يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كانت فى يد مدعى الشراء او الارث وادعى انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشترى نزل منزلة البايع والوارث منزل منزلة البايع او المورث لو حضرا فالخارج اولى من الخلاصة فى الثالث عشر من كتاب الدعوى ادعى رجل انها داره ملكها منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبض قضى بها للمدعى الخارج فى الثانى من دعوى الظهيرية من اثبات دار افندى فى نوع دعوى الرجلين بسببين مختلفين فى كتاب وكذلك لو ادعى الخارج الملك بسبب مورخا بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقا مورخا بثلاث سنين يقضى بينة الخارج ايضا فى الشرح العمادية ملخصا من انقرة دار فى كل ان نور منقلا بهذه المسألة منقولة

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين
والعين فى يدهما

٩٢	٩١	٩٠	٨٩
او ارخ احدهما لا الآخر	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخا تاريخا واحدا	لم يورخا
يقضى بينهما	يقضى للاسبق	يقضى بينهما كما فى الملك المطلق	يقضى بينهما كما فى الملك المطلق

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين
والعين فى يد احدهما

او ارخ احدهما لا الآخر	او ارخا وتاريخ احدهما اسبق	او ارخا تاريخا واحدا	لم يورخا
يقضى للخارج وعند ابى يوسف يقضى للمورخ	وعند الامامين يقضى للاسبق وعند محمد يقضى للخارج كما فى الملك المطلق	يقضى للخارج كما فى الملك المطلق	يقضى للخارج كما فى الملك المطلق

ادعيا بيد اخر فبرهن احدهما انه اشتراه من زيد وبرهن الاخر انه ارتهنه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين فى يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو كان العين بيدهما فهو بينهما الا ان يورخا واحدهما اقدم فهو اولى والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراءان فى اخر الفصل الثامن من الفصولين ولو ادعى احدهما هبة وقبضا من زيد والآخر شراء من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى وكذا فى جميع ما مر فى البرهان فى اواخر الفصل الثامن من الفصولين متصلا بهذه المسألة واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراءان من انقروى دار فى دعوى الرجلين بسببين مختلفين من كتاب الدعوى نقلا فى الرابع من دعوى التاتارخانية هذا لو ادعيا تلقى الملك من جهة واحد بسببين مختلفين فلو ادعيا من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والآخر شراء ولو كان العين بيد ثالث او بيدهما فحكمه كما ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا فى كل موضع ذكرنا فى دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما فكذا هنا فى اخر الفصل الثامن من الفصولين هذا اذا ادعى الشراء من رجل وادعى آخر هبة وقبضا من غيره والثالث ارثا من ابيه والرابع صدقة وقبضا من آخر فهو بينهم ارباعا عند استواء الحجج وتلقوا الملك من مملكهم فكانهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق فى اواخر الفصل الثامن من الفصولين عقيب هذه المسألة

٩٠ وهذا اى الحكم بالنصف بينهما فيما لا يحتمل القسمة لا يصح قولهم جميعا على الاصح من الاكمل

وانما يصح ان يقضى بينهما لو كان المدعى مما لا يحتمل القسمة واما ما يحتمل القسمة فيقضى بكله لمدعى الشراء والقبض فى الهبة ...

فلو ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا
مطلقا مورخا بسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين
وهو يملكه يحكم للخارج لان ذو اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له يتلقيه
الجر الى نفسه فكان بايعه حضر وبرهن على ملك المطلق لنفسه والمبيع في يده اي يد
المشتري يد بايعه في التقدير ولو كان كذلك يقضي للخارج كذا هنا وكذا لو برهن
الخارج على الملك بسبب مورخا بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا
مورخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم عن بايعه فكانه
حضر وبرهن على مطلق الملك وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج
كذا هنا **اقول** على ما مر من ان الاسبق اولى في التلقي من اثنين ينبغي ان يكون
الاسبق اولى ههنا ايضا فينبغي ان يكون فيه روايتان من جامع الفصولين
في اواخر الفصل الثامن **فاعلم** ان ترجيح احد الروايتين في هاتين
المسئلتين المذكورتين في الفصولين يتوقف الى تحقيق تفصيل الحكمين
وتوفيق الاختلاف بين المنقولين **اما** بيان تحقيق تفصيل الحكمين
ان المدعيين بالملك المطلق كالمتلقيين من اثنين لان دعوى
الملك المطلق يتضمن دعوى المقيد بسبب من اسباب الملك لكون
المطلق يستند البينة بسبب من اسباب الملك بالتلقي ولكن نهاية
الامر اذا لم يذكر المدعي في دعوى سبب الملك يسمى لفظا ملكا لعدم ذكر
السبب وتعينه ومعنى بالتلقي من اثنين بسبب واحد او بسببين
مختلفين لتضمنه السبب الغير المعين في الوجهين ولاشتماله التملك
والواحد والاثنين لكن ثمرة شموله لملك واحد اذا اجتمع مدعي الملك
المطلق مع المتلقي من جهة واحد ففي حال اجتماعهما يكون حكمهما كحكم
المتلقيين من اثنين لان المطلق يتضمن معنى المقيد فيجوز ان يكون
متلقيا من جهة هذا الواحد او من جهة شخص آخر وكلا الاحتمالين مبهمين
فيجري في حكم المملكين المغايرين تقديرا رعاية للاحتمالين في الشرع كما بين
في المفصلات انتهى **فاذا كان المدعيان** بالملك المطلق في حكم المتلقيان

من

مطلب ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا

من اثنين في حكم الملك المطلق ايضا كما سيجيء ان شاء الله وبيان ذلك كما ذكر
في غاية البيانات نقلا من المبسوط اذا ادعيا ملكا بسبب بان ادعيا
تلقي الملك من اثنين بالميراث او بالشراء فالجواب فيه كالجواب في الملك
المطلق على التفصيل الذي ذكرنا في الملك المطلق وكذا في الفصل الثالث
عشر من دعوى الخلاصة لو ادعيا الملك من اثنين فكما ذكرنا في الميراث
فهو جواب كل هذا سواء ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين
وكذا في آخر الفصل الثامن من الفصولين لو ادعيا تلقي الملك من اثنين
بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والآخر شراء لو كان العين
بيد ثالث بيدهما وبيد احدهما فكل حكم ما ادعيا ملكا مطلقا اذ كل
منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان
المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا انتهى يعني المتلقيان من اثنين
ان لم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر يقضي بينهما كما في الملك
المطلق ان كان العين بيد ثالث او بيدهما وان كان بيد احدهما
يقضي للخارج كما في الملك المطلق وفي هذه التواريخ الثلثة لا فرق
بين حكم المتلقيين من اثنين وبين حكم المدعيين بالملك المطلق
والى ههنا تم تحقيق الحكمين **واما بيان** توفيق الاختلاف بين المنقولين
ان سبق تاريخ احدهما في الايدي الثلثة المذكورة يقضي للاسبق كما في
الملك المطلق سواء ارخا ملك مملكهما او ملك نفسهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف لان عندهما يعتبر التاريخ من الطرفين وعند محمد ان ارخا
لملك مملكهما يعتبر التاريخ من الطرفين كذلك ويقضي للاسبق كما قال
في الملك المطلق وان ارخا لملك نفسهما فائتة لا يعتبر التاريخ اصلاً
يعني يسقط اعتبار التاريخ من الطرفين عند محمد فصار كما لو اقام
المملكان وبرهنا على الملك المطلق بلا تاريخ فيقضي بينهما نصفان ان
كان العين بيد ثالث او بيدهما وان كان بيد احدهما يقضي
للخارج كما في الملك المطلق لان عنده المتلقيان من اثنين لا يدعيان

لنفسهما ابتداء بل يدعيان تملكهما ثم يجريانه الى نفسهما فيحتاجان الى اثبات
الملك لمملكهما وهما قائمان مقامهما ويكونان خصما عنهما لتمكنه الجر الى نفسهما
فان تاريخهما لملكهما لا يعتبر مع تعدد المملكين ما لم يورخا الملك لمملكهما فاذا خصصا
تاريخهما للملك لنفسهما بقي ملك مملكهما خاليا عن التاريخ فصار كان المملكين
حضرا وبرهنا على الملك المطلق بلا تاريخ اذ يد المالكين يد المملكين تقديرا
كما بين في مواضع عديدة من الفصولين في الفصل الثامن وفي سائر المفصلات
المعتبرة انتهى ومشايخنا مشوا على شيء اصحاب المتون والشروح وافتوا
على قول محمد في اعتبار حكم المتلقيين من اثنين اذا ارخا ملك المملكين وعلى
قولهما في اعتبار حكم الملك المطلق اذا لم يورخا ملك المملكين انتهى واذا اجتمع
المقيد مع المطلق بان ادعى احدهما ملكا مقيدا بسبب الشراء من زيد وادعى
الاخر ملكا مطلقا فان جعلا في حكم المتلقيين من اثنين على قول محمد دخل المطلق
تحت حكم المقيد تقديرا على طريق التغليب وان جعلا في حكم المدعيين بالملك
المطلق على قولهما دخل المقيد تحت حكم المطلق تقديرا على طريق التغليب فاذا علمت
هذا التمهيد ودريت هذا التقييد فالمتلقي المجتمع مع مدعي الملك المطلق
ان لم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الاخر يقضى بينهما كما في الملك
المطلق ان كان العين بيد ثالث او بيدهما وان كان العين بيد احدهما
يقضى للخارج كما في الملك المطلق وفي هذه التواريخ الثلثة المذكورة لا فرق بين
حكم المتلقيين من اثنين وبين حكم الملك المطلق واما ان سبق تاريخ احدهما
في الايدي الثلثة المذكورة يقضى للاسبق كما في الملك المطلق سواء ارخ المتلقي الملك
مملكه والملك لنفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما يعتبر التاريخ من الطرفين
وعند محمد ان ارخ لملك مملكه يعتبر التاريخ من الطرفين كذلك ويقضى للاسبق كما قال
في الملك المطلق وان ارخ لملك نفسه خاصة لا يعتبر التاريخ اصلا يعني يسقط اعتبار
التاريخ من الطرفين عند محمد فصار كما لو حضر المملك وادعى ملكا مطلقا مع هذا
المدعي الملك المطلق بلا تاريخ فيقضى بينهما نصفين ان كان العين بيد ثالث
او بيدهما وان كان بيد احدهما يقضى للخارج كما في الملك المطلق لما ذكرنا في دليل محمد

آنفا

آنفا والفتوى على قول محمد في اعتبار حكم المتلقيين من اثنين وعلى قولهما في اعتبار
حكم الملك المطلق كما ذكرنا انفا وفي هاتين المسئلتين المنقولتين من جامع الفصولين
لم يورخ المشتري لملك بايعه بل ارخ لملك نفسه خاصة فصار كان البايع حضر
وادعى الملك المطلق لنفسه بلا تاريخ والمبيع في يده فحكم بالدعيا للخارج دون
ذي اليد ملكا مطلقا بلا تاريخ فيحكم للخارج يعني لخلو ملك بايعه التاريخ يحكم للخارج كما
في الملك المطلق ولو لم يكن ملك البايع خاليا عن التاريخ لما حكم للخارج بل حينئذ
يحكم للسبق البينة انتهى ويؤيد المسئلتين المذكورتين من الفصولين المسئلتين
الآتيتين احدهما دار في يد رجل ادعى رجل انها داره ملكها منذ سنة واقام
صاحب اليد البينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها
قضى بها للخارج كما بين في الثاني من دعوى الظهيرية الثانية وكذلك
لو ادعى الخارج الملك بسبب مورخا بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكه
مطلقا مورخا بثلاث سنين يقضى ببينة الخارج ايضا كما بين في الثاني
من العمادية وهذا الحكم للخارج لخلو ملك المملك عن التاريخ ولو لم يكن ملك المملك
خاليا عن التاريخ لما حكم للخارج بل اذا كان ملك المملك مورخا لحكم لسبق البينة
اجماعا لانه اذا كان ملك المملك مورخا يحكم للسابق عند محمد فكذلك عندهما
فظهر الاجماع بلا خلاف واما هيهنا يحكم للخارج لكون ملك المملك خاليا عن
التاريخ انتهى وانما بينا الحكمين المسطورين تفصيلا وانما كررنا الاختلاف
في سبق احد التاريخين لئلا يخدش ذهن الطالب في توفيق الكلامين
بين الامام والامامين ولئلا يشرد فكر الراغب في تلفيق الروايتين
ولتمييز محل اعتبار التاريخين لان هذا من مزالق الاقدام ومطارح الافكار
والاوهام لكثرة الغفلة في اختلافات هذا المقام ولندرة الوقوف
بين العلماء تم الكلام بعون الله العلام من تحريرات الفاضل
زبدة الانام المرحوم المعروف بجيوي زاده بين الخواص
والعوام رحمه الله تعالى في اخر ما كر الليالي والايام
قد تمت هذه الرسالة من يد الفقير السيد ابراهيم حيرانه زاده في اليوم التاسع عشر
من شهر صفر الخير لسنة تسعين ومائة والف من هجرة من له العز والشرف

[illegible]

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kısmı .	Hacı Mahmud Ef.
Yeni Kayıt No.	
Eski kayıt No.	1231
Tasnif No.	297.4